منكر به بل هو العمل بغالب الرأى واكبر الظن لا بالظن المطلق والعمل بالعلم
الغالب والظن الراجح واجب عقلا وشرعا وان بقى فيه ضرب احتمال
كوجوب التحرز عن اللص لغالب وفى الجدار المايل وان كان فيه احتمال السلامة
وكوجوب العمل بالتحرى والبينة وبظواهر النصوص واخبار الآحاد والعام
المخصوص مع قيام الشبهة والاحتمال فى هذه المواضع كلها والمماثلة
بين المقيس والمقيس عليه من جميع الوجوه غير واجب فى صحة القياس
بل الواجب المماثلة فى العلة لان معنى القياس اثبات الحكم فى المقيس
مثل الحكم فى المقيس عليه بعلة واحدة ومن شرط القياس مساواة
الفرع الاصل فى المصلحة المناسبة للحكم كما ان من شرط مفهوم المخالفة
عدم مساواة المسكوت المنطوق فى تلك المصلحة ومن شرطه ايضا عدم
وجود النص فى المقيس لانه انما يستعمل ضرورة خلو الفرع عن الحكم الثابت
له بطريق التنصيص والاستدلال بالقياس والنص فى مسئلة واحدة
انما هو لاجل ان الخصم ان طعن فى النص بانه منسوخ او غير متواتر او غير
مشهور يبقى القياس سالما الا انه دليل على تقدير ثبوت النص والاجماع
والقياس الجلى هو ما سبق اليه الافهام والخفى هو ما يكون بخلافه
ويسمى الاستحسان لكنه اعم من الخفى فان الاستحسان قد يطلق على
ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة لكن الغالب فى كتب اصحابنا انه اذا ذكر
الاستحسان يراد به القياس الخفى وعدم جواز القياس الخفى مقرر فى كتب
الاصول والقياس البرهانى هو المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين
والقياس الجدلى هو المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم
لحفظ الاوضاع او هدمها والخطابى هو المؤلف من قضايا ظنية
مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان والشعرى
هو المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض او البسط فى الانجاح والاقدام
والمغالطى هو الذى يركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا
او بالاوليات ويسمى سفسطة والعقلى هو الذى كلتا مقدمتيه او احدهما
من المتواترات ومسموع من عدل والميزانى هو المركب من قضايا يستلزم لذاته
قولا آخر والاقترانى منه هو ما كان مشتملا على النتيجة او نقيضها
بالقوة نحو العالم متغير وكل متغير حادث وهو خاص بالقضايا الحملية
والاستثنائى منه هو المشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل نحو لو كان النهار
موجودا لكانت الشمس طالعة ولو لم يكن النهار موجودا لما كانت الشمس
طالعة فالنتيجة فى الاخير ونقيضها فى الاولى مذكوران بالفعل وحيث

يستثنى

يستثنى عين المقدم فاكثر ما يستعمل الشرطية بلفظ ان فانها موضوعة
لتعليق الوجود بالوجود وحيث يستثنى نقيض التالى فاكثر ما يؤتى بلو فانها
وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وما كان مؤلفا من قضايا منفصلة وهى المعاندة يسمى
قياس المنفصل والمحققون اذا قصدوا الاختصار فى الاستدلال يكتفون
بدليل وضع المقدم فى الاثبات وبدليل رفع التالى فى النفى ان كان
القياس استثنائيا ويكتفون بدليل الصغرى او بدليل الكبرى اذا كان
اقترانيا والاكثر فى مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذى
حذف صغراه نحو لا صدقة الا عن ظهر غنى حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذى
حذف كبراه لوضوحها واستعمل فى مخاطبات الناس وقياس المعنى هو ان
يبين ان الحكم فى الاصل معلل بالمصلحة الفلانية ثم يبين ان تلك
المصلحة قائمة فى الفرع فيجب ان يحصل فيه مثل حكم الاصل وقياس الشبه
هو ان يقع صورة واحدة بين صورتين مختلفتين فى الحكم كان شبهها
لاحد الطرفين اكثر مشابهة للطرف الاخر فيستدل بكثرة المشابهة
على حصول المساواة فى الحكم وبهذا قال الشافعية بوجوب النية
فى الوضوء لكون المشابهة بينه وبين التيمم اكثر من المشابهة بين الوضوء
وبين غسل الثوب عن النجاسات وقياس التمثيل هو الحكم على غيره ومن
القياس قسم يسمى قياس العكس وشاهده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتى احدنا بشهوته وله
فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه وزر قالوا بلى
قال فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له اجر ومنع ابو حنيفة القياس
فى اربعة الحدود كقياس النباش على السارق فى وجوب القطع بجامع
اخذ المال من حرز خفية والكفارات كقياس القاتل عمدا على القاتل
خطاء فى وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق والرخص كقياس غير
الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم فى جواز الاستنجاء به على الحجر الذى
هو رخصة بجامع الجمود والطهارة والقلع والتقديرات كقياس نفقة
الزوجة على الكفارة فى تقديرها على الموسر بمدين كما فى فدية الحج
والمعسر بمد كما فى كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع
ويستقر فى الذمة واصل التفاوت مأخوذ من قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته وقياس الغائب على الشاهد انما يعتبر لافادة الظن على تقدير
ظهور الجامع ولا يعتبر بلا جامع فى العمليات لافادة اليقين وقولوا

Copyright ... University